# ترخيص محطات شحن المركبات الكهربائية

## تقديم

بناء على قرار مجلس الوزراء (نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم 7 لسنة 2022م) لتنظيم عمل محطات شحن المركبات الكهربائية، فقد أصدر مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني تعليمات بخصوص طلبات ترخيص محطات شحن المركبات الكهربائية. والتي تهدف لتوضيح آليات تقديم طلبات التصريح والترخيص والتشغيل لمحطات شحن المركبات الكهربائية.

## تعريفات

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

الموزع: الجهة التي تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشتركين.

الشخص الاعتباري: الشركات والاجسام المعنوية المرخصة وفقا للقانون الفلسطيني.

المحطات التجارية لشحن المركبات الكهربائية: محطة مكونة من وحدة شحن واحدة او اكثر لشحن المركبات الكهربائية لأغراض تجارية.

المحطات الفردية لشحن المركبات الكهربائية: محطة مكونة من وحدة شحن واحدة لشحن المركبات الكهربائية الشخصية، المتواجدة في مكان السكن او العمل.

## الإجراءات

بناء على قرار مجلس الوزراء (نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم 7 لسنة 2022م)، وكما هو موضح في التعريفات أعلاه، فقد ميز قرار مجلس الوزراء بين محطات الشحن التي تكون لأغراض تجارية وهي بذلك تحتاج الى ترخيص، وتلك التي تكون لأغراض الشحن الذاتي (الفردية) وهي لا تحتاج الى ترخيص.

***أولا: المحطات التجارية:***

يقوم الشخص الاعتباري بالحصول على الترخيص بناء على اتباع الإجراءات التالية وبالترتيب وحسب النماذج المرفقة:

1.1. الحصول على التصريح: حيث يتم تقديم طلبات الحصول على التصريح الى المجلس من خلال موزع الكهرباء، يهدف طلب التصريح للعمل على التأكد من استكمال الطلب للوثائق والمخططات اللازمة قبل بدء مقدم الطلب بإجراءات التركيب والربط.

1.1.1. يقوم الموزع بارسال طلبات التصريح المكتملة الى المجلس.

1.1.2. تشمل طلبات التصريح:

1.1.2.1. موافقة الموزع الفنية على الموقع المقترح لمحطة الشحن وطريقة الربط

1.1.2.2. المخطط الهندسي المستوفي الشروط ومنها متطلبات السلامة العامة من مديرية الدفاع المدني

1.1.2.3. الموافقة التنظيمية على المخطط التنظيمي من قبل لجنة التنظيم المختصة (إقليمية او محلية)

1.1.2.4. بيانات مقدم الطلب ومعلوماته.

1.1.3. يقوم المجلس بدراسة طلبات التصريح الواردة وفي حال استيفاء جميع المتطلبات يتم الموافقة على طلب التصريح من قبل المجلس.

1.1.4. في حال موافقة المجلس، يتم تحويل الملف الى سلطة الطاقة خلال 7 أيام عمل من تاريخ ورود الطلبات والتي تقوم بإصدار التصريح لمحطات الشحن التجارية خلال 14 يوم عمل.

1.1.5. في حال رفض طلبات التصريح، يتم مراسلة الموزع بالمسببات، ويقوم مقدم الطلب بتصويب الوضع وتقديم طلب مرة أخرى.

1.1.6. تكون مدة سريان التصريح 6 أشهر، حيث يلتزم المصرح له بتركيب المحطة خلال هذه المدة، ويجوز تمديده لمدة 3 أشهر إضافية بطلب من المصرح له وذلك بارسال كتاب مسبب الى المجلس، والذي يقدم التوصية الى سلطة الطاقة بالخصوص.

1.2. الحصول على الترخيص: حيث يتم تقديم طلبات الحصول على الترخيص الى المجلس من خلال موزع الكهرباء وذلك لمقدمي الطلبات الحاصلين على التصريح الوارد في المادة السابقة، يهدف طلب الترخيص للعمل على التأكد من استكمال الشروط الفنية والإدارية وإجراءات السلامة العامة قبل الربط والتشغيل التجاري.

1.2.1. يقوم الموزع بارسال طلبات الترخيص المكتملة الى المجلس.

1.2.2. تشمل طلبات الترخيص:

1.2.2.1. موافقة الموزع للمصرح له على التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب محطة الشحن وفق الشروط الفنية المنشورة للموزع

1.2.2.2. موافقة الدفاع المدني بخصوص تطبيق إجراءات السلامة

1.2.2.3. موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على الأجهزة المستخدمة

1.2.2.4. بوليصة تأمين.

1.2.3. يقوم المجلس بدراسة طلبات الترخيص الواردة وفي حال استيفاء جميع المتطلبات يتم الموافقة على طلب التصريح من قبل المجلس.في حال موافقة المجلس، يتم تحويل الملف الى سلطة الطاقة خلال 7 أيام عمل من تاريخ ورود الطلبات والتي تقوم بإصدار الترخيص لمحطات الشحن التجارية خلال 14 يوم عمل.

1.2.4. في حال رفض المجلس طلبات الترخيص، يتم مراسلة الموزع بالمسببات، ويقوم مقدم الطلب بتصويب الوضع وتقديم طلب مرة أخرى.

1.2.5. تكون مدة سريان الترخيص 5 سنوات.

***ثانيا: المحطات الفردية:***

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تركيب محطة شحن فردية لأغراض الاستخدام الشخصي دون الحصول على تصريح وترخيص على ان تتم عملية التركيب بموافقة الموزع حسب نماذج الترخيص.

## أحكام عامة

يتم الالتزام بالاحكام العامة التالية بخصوص رسوم الربط والتعرفة الخاصة بمحطات شحن المركبات الكهربائية كما يلي:

### 1. *المحطات التجارية:*

1.1. طلب اشتراك المنشآت القائمة: يتم التأكد من قبل الموزع في حال توفر قدرة في المنشآت القائمة لتركيب المحطات التجارية لشحن المركبات الكهربائية، مثل المواقف العامة والمراكز التجارية ومحطات الوقود:

1.1.1. في حال توفر قدرة في الاشتراك القائم لربط محطة الشحن التجارية (توفر الامبيرات اللازمة): لا يتم استيفاء رسوم الربط لاشتراك جديد، بل يتم تركيب عداد محطة الشحن التجارية فقط حسب الرسوم المقرة.

1.1.2. في حال عدم توفر القدرة في الاشتراك القائم لربط محطة الشحن التجارية (توفر الامبيرات اللازمة): يتم زيادة القدرة بالرجوع الى نظام رسوم الربط، ومن ثم يتم تركيب عداد محطة الشحن التجارية فقط حسب الرسوم المقرة.

1.2. طلب اشتراك جديد: يتم التعامل معه بالرجوع الى نظام رسوم الربط.

1.3. يتم تطبيق التعرفة التجارية على استهلاك المحطة التجارية لشحن المركبات الكهربائية، كما ويجوز للموزع اصدار تعرفة بأوقات خاصة لهذه المحطات لا تتجاوز التعرفة التجارية وبموافقة المجلس.

1.4. الالتزام بالقوانين والتشريعات.

### 2. *المحطات الفردية:*

1.3. لا يتم استيفاء رسوم الربط لاشتراك جديد في حال توفر قدرة في الاشتراك القائم.

1.4. في حال عدم توفر القدرة، يتم زيادة القدرة بالرجوع الى نظام رسوم الربط.

1.5. يجوز للموزع تركيب عداد ذكي منفصل لأغراض مراقبة الاستهلاك المحطات الفردية لشحن المركبات الكهربائية.

1.6. يجب عدم استخدام محطات الشحن الفردية لأغراض تجارية.

1.7. يجوز للشركات أو المؤسسات تركيب أكثر من محطة شحن فردية على نفس الاشتراك.

1.8. في حال وجود مواقف مركبات مشتركة خاصة مثل مواقف البنايات السكنية او التجارية أو الصناعية، يقوم الموزع باستيفاء رسوم تركيب العداد الجديد (عداد ذكي) لكل محطة شحن فردية بكل مستهلك.

1.9. الالتزام بالقوانين والتشريعات.

# نماذج ترخيص

يصدر موزع الكهرباء نماذج وفق الأسس التالية، ويصادق عليها من قبل المجلس قبل العمل بها، كما ويتم تصويب وضع محطات شحن المركبات الكهربائية المربوطة سابقا بناء عليها:

## النموذج الأول: طلب المحطات التجارية لشحن المركبات الكهربائية

**1- طلب التصريح:**

يرسل الموزع طلبات التصريح المكتملة الى المجلس، بحيث يكون الطلب المكتمل يحتوي ما يلي:

أ. موافقة الموزع لربط محطة الشحن على شبكة التوزيع باشتراك وعداد ذكي منفصل، وفق خطة عمل لتنفيذ محطة الشحن على أن تتضمن الآتي:
   1. عدد وحدات الشحن المنوي تركيبها.
   2. موقع ونوع محطة الشحن.
   3. وصف الموقع المختار وما يحيط به من مصادر خطورة.
   4. المواصفات الفنية المطلوبة لتشغيل محطة الشحن.
   5. طريقة الشحن، وعدد المركبات الكهربائية التي يمكن تزويدها بخدمات الشحن الكهربائي.

ب. مخطط هندسي لمحطة الشحن مستوفي للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي وفقا لأنظمة نقابة المهندسين ومصادق عليها من قبل النقابة يتضمن الآتي:
   1. ابعاد محطة الشحن.
   2. نوع التوصيلات الكهربائية لمحطة الشحن.
   3. الإضاءة والتهوية وأساليب وأدوات حماية محطة الشحن.
   4. الإشارات الدالة على موقع محطة الشحن.
   5. مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في تصميم وبناء محطات الشحن.
   6. مراعاة متطلبات السلامة العامة من مديرية الدفاع المدني.

ت. موافقة تنظيمية من لجنة التنظيم المختصة (إقليمية او محلية) على المخطط التنظيمي يبين أماكن وحدات الشحن والمسافات التي تفصل بينهم في قطعة الأرض المخصصة للمحطة.

2- **طلب الترخيص:**

يرسل الموزع طلبات الترخيص المكتملة الى المجلس، بحيث يكون الطلب المكتمل يحتوي ما يلي:

أ. موافقة الموزع للمصرح له على التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب محطة الشحن، وفق الشروط الفنية المرفقة والمتطلبات الفنية للربط على شبكة الموزع حسب الشروط المنشورة من الموزع.

ب. موافقة الدفاع المدني بخصوص اتخاذ إجراءات السلامة لمنع المخاطر الكهربائية وأي مخاطر أخرى قد تنشأ عن التركيب، وفقا لتعليمات مديرية الدفاع المدني، مع التأكيد على ما يلي:

1. عدم تركيب محطة الشحن في الأماكن الخطرة أو الموصلة للتيار الكهربائي أو المعرضة لخطر الانفجار
2. فصل محطة الشحن عن مناطق الخطورة بجدار إسمنتي مسلح بارتفاع محطة الشحن كحد أدنى، في حال كانت محطة الشحن داخل محطة المحروقات.
3. وضع علامات وإشارات دالة على وجود محطة شحن.

ت. موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على الأجهزة المستخدمة في محطة الشحن، حيث يجوز للمؤسسة الأخذ بشهادات الاعتماد لأجهزة محطة الشحن أو وحدات الشحن الصادرة في بلد المنشأ أو المصنع في حال توفر شروط المؤسسة وأن يكون تاريخ اصدار شهادة الاعتماد سنة كحد أقصى.

ث. بوليصة تأمين سارية المفعول لمحطة الشحن تغطي أي أضرار قد تلحق بالعاملين فيها أو الغير، تجدد مدتها حسب الأصول.

## النموذج الثاني: طلب المحطات الفردية لشحن المركبات الكهربائية

1. يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تركيب محطة شحن فردية لأغراض الاستخدام الشخصي دون الحصول على تصريح وترخيص، على ان تتم عملية التركيب بعد موافقة الموزع لتركيب محطة الشحن، وفق الشروط الفنية المرفقة والمتطلبات الفنية للربط على شبكة الموزع حسب الشروط المنشورة من الموزع.
2. في حال طلبات المحطات الفردية للشركات والمؤسسات (تركيب أكثر من محطة شحن فردية على نفس الاشتراك)، فإنه يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تركيب محطة شحن فردية لأغراض الاستخدام الشخصي دون الحصول على تصريح وترخيص، على ان تتم عملية التركيب كما يلي:

أ. موافقة الموزع على التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب محطة الشحن، وفق الشروط الفنية المرفقة والمتطلبات الفنية للربط على شبكة الموزع حسب الشروط المنشورة من الموزع.

ب. موافقة الدفاع المدني بخصوص اتخاذ إجراءات السلامة لمنع المخاطر الكهربائية وأي مخاطر أخرى قد تنشأ عن التركيب، وفقا لتعليمات مديرية الدفاع المدني، مع التأكيد على ما يلي:

1. عدم تركيب محطة الشحن في الأماكن الخطرة أو الموصلة للتيار الكهربائي أو المعرضة لخطر الانفجار
2. فصل محطة الشحن عن مناطق الخطورة بجدار إسمنتي مسلح بارتفاع محطة الشحن كحد أدنى، في حال كانت محطة الشحن داخل محطة المحروقات.
3. وضع علامات وإشارات دالة على وجود محطة شحن.

ت. موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على الأجهزة المستخدمة في محطة الشحن، حيث يجوز للمؤسسة الأخذ بشهادات الاعتماد لأجهزة محطة الشحن أو وحدات الشحن الصادرة في بلد المنشأ أو المصنع في حال توفر شروط المؤسسة وأن يكون تاريخ اصدار شهادة الاعتماد سنة كحد أقصى.

ث. بوليصة تأمين سارية المفعول لمحطة الشحن تغطي أي أضرار قد تلحق بالعاملين فيها أو الغير، تجدد مدتها حسب الأصول.

## مرفق: الشروط الفنية

1. تمديد الأسلاك والتوصيلات الكهربائية بصورة تمنع حدوث أي خطر على السلامة العامة
2. تزويد محطة الشحن بنظام حماية يعمل على فصل التيار الكهربائي عند حدوث خلل فني، وتزويد المحطة بأجهزة الحماية الكهربائية، على أن تشمل تلك الأجهزة قاطع للدارة الكهربائية بقدرة عالية، وحماية التسرب الأرضي، ومفتاح للإغلاق والتشغيل، ووسائل الحماية من الصدمة الكهربائية.
3. تصميم الدارة النهائية لمحطة الشحن وفقا للمواصفات الفنية اللازمة.
4. استخدام المصدات والأدوات اللازمة لمنع التصادم بين وحدة الشحن والمركبة الكهربائية، وتزويد محطة الشحن بإضاءة مناسبة ومظلات من أجل السلامة العامة والحماية.
5. أن تكون مساحة الموقف المخصص للشحن كافية لوقوف مركبة كهربائية واحدة على الأقل.
6. ألا يقل ارتفاع مخرج القابس في وحدة الشحن عن (75) سنتمترا، ولا يزيد على (1.2) متر عن مستوى أرض محطة.
7. توفير مساحة حول وحدة الشحن تضمن فتح أبواب محطة الشحن للصيانة والتشغيل والتفتيش
8. استخدام وسائل التبريد والتهوية لوحدات الشحن التي يتم تركيبها في أماكن مغلقة وفقا للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.
9. توفير وسائل حماية من الماء بحيث يتم تزويد المكونات الخارجية لوحدة الشحن بغطاء عازل لمنع تجمع أو وصول المياه إلى مكونات الوحدة، ووضع حاجز بين محطة الشحن وأماكن تجمع المياه المحتملة.
10. تزويد محطة الشحن بنظام عداد يبين تكلفة الشحن وكمية الكهرباء المستهلكة لكل عملية شحن.
11. توفير نظام حماية متصل بوحدات الشحن يعمل على فصل التيار الكهربائي في حال حدوث: تسريب في التيار الكهربائي، تغيير الجهد، تعرض المحطة للاصطدام.
12. عدم استخدام أي وحدة إطالة غير الكابل المصمم خصيصا المحطة الشحن.